و إن رآه وحده ل شهر شوال لم يفطر وجوبا نص عليه قال في الإنصاف هذا المذهب لحديث الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون رواه أبو داود وابن ماجه وللترمذي معناه عن عائشة وقال حسن صحيح غريب وقال ابن عقيل يجب الفطر سرا وحسنه في الإنصاف والإقناع لأنه تيقنه يوم عيد وهو منهي عن صومه ويتجه وهو أي ما قاله ابن عقيل الصواب لمن تيقنه تيقنا لا لبس معه وقال في الرعاية الكبرى وعنه يفطر وقيل سرا وأجيب بأن رؤيته وحده لا يثبت بها اليقين في نفس الأمر إذ يجوز أنه خيل إليه فينبغي أن يتهم في رؤيته احتياطا للصوم وموافقة لما نقله الجماعة عن الإمام أحمد والمنفرد برؤيته أي هلال شوال بنحو مفازة كمعتقل في مكان لا يدخل إليه أحد يبني على يقين رؤيته فيفطر لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة قاله المجد في شرحه على الهداية وإن شهدا أي شهد اثنان به أي بهلال شوال عند حاكم فردت شهادتهما أي ردها الحاكم لجهله بحالهما لم يجز لأحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما في قياس المذهب لما فيه من الاختلاف وتشتيت الكلمة وجعل مرتبة الحاكم لكل إنسان قاله المجد في شرحه وقال الموفق والشارح وصاحب الإقناع وإن شهد اثنان عند حاكم فرد شهادتهما لجهله بحالهما فلعالم بعدالتهما الفطر ويتجه بل يجب عليه أي على العالم بعدالتهما وهذا